

فالسئلة من مخرج ذلك السر فخرج النصف اثنت
 والثلاث عشرة والربع اربعة والسدس ستة والثمن
 ثمانية وان كانت فرضان مختلفا المخرج فان تدخل
 مخرجا هما فاصل المبيعة اكثرهما كسدس
 وثلاث وان توافقا ضرب وقف احدهما في الآخر
 والحاصل اصل السئلة كسدس وثمن والاصل
 اربعة وعشرون وان تبايا ضرب كل في كل والحاصل
 ثلث وربع الاصل ثاعشر فالاصول سبعة اثان
 وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثاعشر واربعة
 وعشرون والذي يعول منها الستة الى سبعة كخرج
 واخنيب والى ثمانية كهم وأم والى تسعة كهم وأخ
 لأم والى عشرة كهم وأخرلام والى ثاعشر الى ثلثة
 عش كروحة وأم واخنيب والى خمسة عشر كهم
 وأخ لأم وسبعة عش كهم وأخر لأم والاربعة
 والعشرون الى سبعة وعشرون كنبقي وأبو ينيب وجه

واذا

واذا تماثل العادات وكان كل واحد مختلفا وفي
 الاكثر فالادقل مرتين فاكثر فتمت اخذت كثلثة
 مع ستة أو تسعة وان لم يكنهما الاعداد ثالث
 فتمتوا فكان يجزيه اربعة وستة بالنصف وان
 لم يكنهما ادا واحد تبايا كثلثة واربعة والمتدا
 خلات فتوافقا ولا ملس فرعا اذا عرفت ه
 اصلها وانقسمت السهام عليهم فذلك وان انكسرت على
 صنف قولت بعدد فان تبايا ضرب بعدد في السئلة
 بعولها ان عالت وان توافقا ضرب وفق عدد فيها
 فما بلغ صحت منه وان انكسرت على صنفين قولت
 سهام كل صنف بعدد فان توافقا فالصنف الى
 وفقه واللاتر كثمان تامل عدد الروس ضرب
 احدهما في اصل المسئلة بعولها وان تدا اخلا ضرب
 اكثرهما وان توافقا ضرب باقى احدهما في الآخر
 ثم الحاصل في المسئلة وان تبايا ضرب باحد هما